بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ١٥ / ٥ /٢٠١٢

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ على فكرى حسن صالح نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار/ جمال محمد محمد أحمد نائب رئيس مجلس الدولة

والسيد الأستاذ المستشار / عبد العزيز السيد على نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / أحمد خليفة مفوض الدولة

وسكرتارية الســيد / سامى عبد الله خليفة أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ٢٣١٧٢ لسنة ٦٦ ق

المقامة من:

محمد الفائز محمد لبيب بصفته ولياً طبيعياً على نجله القاصر / محمود

ضد

١ – وزير الصحة والسكان " بصفته "

٢ – محافظ الجيزة " بصفته "

٣ – مدير الهيئة العامة للتأمين الصحى بشمال الصعيد فرع الهرم " بصفته "

" الوقائع "

****

أقام المدعى الدعوى الماثلة بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٥ طلب فى ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار السلبى بالامتناع عن صرف الدواء الوارد بالتقرير الطبى مع تنفيذ الحكم بمسودته وبدون إعلان وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات .

وذكر المدعى شرحا للدعوى أن نجله يعانى من مرض الروماتيد المفصلى المزمن وظل فتره طويلة يعالج بالعلاج التقليدى للمرض إلا أن إرادة الله شاءت ألا يستجيب للعلاج التقليدى فكانت توصية الطبيب المعالج بأن نجله يحتاج للعلاج البيولوجى وهو حقنه " الابتريل ٥٠ مجم " أسبوعياً حتى لا يصاب بالإعاقة الحركية . إلا أن هيئة التأمين الصحى – والمقيد بها نجله كمريض طالب بالدراسة وله الحق فى التأمين الصحى – قد امتنعت عن صرف هذا الدواء دون مسوغ قانونى وبالمخافة للقانون مما يهدد حياة نجله ويعرضها للخطر المؤكد وقد طالب

المدعى عليه الثالث أكثر من مرة تصرف العلاج الذى كان يقوم يصرفه بصفة مستمرة إلا أنه انقطع عن الصرف فأقام الدعوى الماثلة بالطلبات السالفة .

وعين لنظر الدعوى جلسة ٢٠١٢/٤/١٧ حيث قدم المدعى حافظة مستندات كما قدم الحاضر عن وزير الصحة ومحافظ الجيزة بصفتهما مذكرة وبذات الجلسة قررت المحكمة إصدار الحكم فى الدعوى بجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به .

المحكمة

****

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة ، والمداولة قانوناً.

ومن حيث إن المدعى يهدف من دعواه إلى الحكم بقبولها شكلاً وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار الهيئة العامة للتأمين الصحى السلبى بالامتناع عن صرف الدواء الوارد بالتقرير الطبى لنجله المريض " محمود " مع ما يترتب على ذلك من آثار وتنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان وإلزام الجهة الإدارية المصروفات .

ومن حيث إن الدعوى قد استوفت أوضاعها الشكلية المقررة قانوناً ومن ثم تكون مقبولة شكلاً .

ومن حيث إنه عن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فإن من المستقر عليه طبقاً لأحكام المادة ٤٦ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أنه يشترط لوقف تنفيذ القرار الإداري توافر ركنين مجتمعين أولهما ركن الجدية بأن يكون إدعاء الطالب قائماً بحسب الظاهر من الأوراق على أسباب يرجح معها إلغاء القرار المطعون فيه وثانيهما ركن الاستعجال بأن يترتب على الاستمرار فى تنفيذ القرار المطعون فيه نتائج يتعذر تداركها فيما لو قضى بإلغائه موضوعاً .

ومن حيث إنه عن ركن الجدية فإن المشرع الدستورى قد أوجب دوماً على الدولة كفالة التأمين الصحى لجميع المواطنين وحق كل مواطن فى العلاج مكفول له وأناط بالقانون تنظيم هذه الخدمات .

ومن حيث إن القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى قد حدد فى المادة (٤٧) منه المقصود بالعلاج والرعاية الطبية ومنها صرف الأدوية اللازمة للعلاج كما بينت المادة (٧٢) من ذات القانون وسيلة تمويل التأمين الصحى عن طريق الاشتراكات الشهرية التى تخضم من المستفيد منها ، كما أصدر قرار وزير الصحة رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٩٧ بتطبيق الرعاية الصحية التأمينية على الأطفال مقابل اشتراك سنوى .

ومن حيث إنه متى كان ذلك فإن على الدولة الالتزام بتلبية احتياجات المريض بالعلاج كأمر يفرضه الدستور والقانون وإلا تعرضت حياة المريض للخطر مما يهدد الأمن الاجتماعى للدولة وهو ما يجب على الدولة وأجهزة المتعددة النأى عنه والعمل على عدم حدوثه .

ومن حيث إن البادى من ظاهر الأوراق بالقدر اللازم للفصل فى الشق العاجل أن نجل المدعى ، طبقاً لما تضمنه التقرير الطبى الصادر عن مستشفى الأطفال الجامعى التخصصى بمستشفيات جامعة القاهرة يعانى من مرض الروماتويد المفصلى المزمن ولم يستجب للعلاج التقليدى للمرض ، ويحتاج لحقنه " الابتريل ٥٠ مجم " كل أسبوع حتى لا يصاب المريض بالإعاقة الحركية .

ومن حيث إن الحافظة المقدمة من المدعى تضمنت صورة لكارنية لنجله صادرة عن الهيئة العامة للتأمين الصحى تفيد اشتراك نجله بالتأمين الصحى ومن ثم فإنه يتعين على الهيئة العامة للتأمين الصحى التزاماً بمسئولياتها أن تلتزم بتوفير العلاج والدواء الناجح للمريض ومن ثم يغدو امتناعها بحسب الظاهر من الأوراق يشكل قراراً سلبياً بالمخالفة للقانون الأمر الذى يتوافر معه فى شأن طلب وقف التنفيذ ركن الجدية .

ومن حيث إن ركن الاستعجال متوافر بدوره بحسبان أن الاستمرار فى عدم صرف العلاج المطلوب لنجل المدعى قد يعرض حياته للخطر وهو ما يتعذر تداركه لاحقاً .

ومن حيث إنه وإذ توافر فى طلب وقف التنفيذ ركنا الجدية والاستعجال ومن ثم فإن المحكمة تقضى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها صرف العلاج المقرر لنجله المدعى والوارد بالتقرير الطبى المرفق ملف الدعوى .

ومن حيث إن مقتضيات تنفيذ الحكم بمسودته وبدون إعلان متوافره عملاً بحكم المادة ٢٨٦ مرافعات ومن ثم فإن المحكمة تأمر به .

ومن حيث إن من خسر الدعوى يلزم مصروفاتها عملاً بحكم المادة ١٨٤ مرافعات .

فلهذه الأسباب

****

<u>حكمت المحكمة</u>:- بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار على النحو الوارد بالأسباب وألزمت الجهة الإدارية مصروفات الشق العاجل وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته وبدون إعلان وبإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لإعداد تقرير بالرأى القانونى فى طلب الإلغاء .

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**